البنود المعدلة في تنظيم تعارض المصالح ومعايير المنافسة قبل وبعد

المادة	النص قبل	النص بعد
العنوان الفرعي	سياسة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لشركة الوسائل الصناعية	حذف
١) التعريفات :	لأغراض هذه السياسة، يُقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني التالية ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك: • الشركة :شركة الوسائل الصناعية. • المجلس :مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية. • الرئيس التنفيذي :الرئيس التنفيذي للشركة. • الشخص المسؤول :أي شخص يشغل وظيفة موظف أو مسؤول أو مدير أو عضو في مجلس الإدارة، أو من يمتلك نسبة (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة. • العضو التنفيذي :عضو مجلس إدارة يعمل كمتفرغ ضمن الإدارة التنفيذية ويشارك في عمليات الشركة اليومية. • العضو غير التنفيذي :عضو مجلس إدارة لا يتفرغ لإدارة الشركة ولا يشارك في أعمالها اليومية. • العضو المستقل :عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في قراراته، وفقًا لمعايير هيئة السوق المالية الواردة في لائحة حوكمة الشركات.	لأغراض هذه السياسة، يُقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني التالية ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك: • الشركة :شركة الوسائل الصناعية. • المجلس :مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية. • الرئيس التنفيذي :الرئيس التنفيذي للشركة. • الشخص المسؤول :أي شخص يشغل وظيفة موظف أو مسؤول أو مدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه. • كبار المساهمين: أي مساهم من يمتلك نسبة (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة. • العضو التنفيذي :عضو مجلس إدارة يعمل كمتفرغ ضمن الإدارة التنفيذية ويشارك في عمليات الشركة اليومية. • العضو غير التنفيذي :عضو مجلس إدارة لا يتفرغ لإدارة الشركة ولا يشارك في أعمالها اليومية. • العضو المستقل :عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في قراراته، وفقًا لمعايير هيئة السوق المالية الواردة في لائحة حوكمة الشركات. • الإدارة التنفيذية (كبار التنفيذيين) :الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اليومية للشركة، مثل الرئيس التنفيذي والمدير المالي ونواب الرئيس التنفيذي.

	• الإدارة التنفيذية (كبار التنفيذيين) :الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اليومية للشركة، مثل الرئيس التنفيذي والمدير المالي ونواب الرئيس التنفيذي. • الطرف ذو العلاقة :يشمل كبار المساهمين، أعضاء مجلس الإدارة، كبار التنفيذيين، وأي شخص أو كيان يمتلك تأثيرًا في قرارات الشركة، وفقًا لتعريف هيئة السوق المالية في لائحة حوكمة الشركات. • المصلحة :أي منفعة مالية أو غير مالية أو علاقة قد تؤثر على حيادية قرارات الشخص المسؤول عند اتخاذ قرارات تخص الشركة. • العملية التجارية :أي اتفاقية أو علاقة تشمل بيع أو شراء سلع أو خدمات أو حقوق من أي نوع. • صلة القرابة :العلاقة الأسرية المباشرة وفقًا لتعريف هيئة السوق المالية في لائحة حوكمة الشركات، وتشمل الزوج/الزوجة، الوالدين، الأبناء، الإخوة والأخوات، والأقارب حتى الدرجة الثانية.	• الطرف ذو العلاقة : ١)تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. ٢)المساهمين الكبار في الشركة. ٣)أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. ٤)أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. ٥)أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. ٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١,٢,٣أو٥) أعلاه ٧) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١,٢,٣,٥ أو ٦) أعلاه ولأغراض الفقرة (٦) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد. • المصلحة :أي منفعة مالية أو غير مالية أو علاقة قد تؤثر على حيادية قرارات الشخص المسؤول عند اتخاذ قرارات تخص الشركة. • العملية التجارية :أي اتفاقية أو علاقة تشمل بيع أو شراء سلع أو خدمات أو حقوق من أي نوع. • صلة القرابة : -الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. -الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. -الإخوة والأخوات الأشقاء، أو الأب، أو الأم. - الأزواج والزوجات.

البنود المعدلة في سياسة ضوابط ومعايير المنافسة قبل وبعد

المادة	النص قبل	النص بعد
أهداف السياسة:	تهدف هذه السياسة إلى وضع ضوابط ومعايير منافسة الشركة وآليتها ومفهوم اعمال المنافسة التي تودي إلى حماية مصالح الشركة من خلال تنظيم اعمال التنافس مع كل من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، والإدارة التنفيذية، وبقية الموظفين، والمساهمون وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية، أو المهنية لأي من منسوبي الشركة على أداء واجباته تجاه الشركة ويشمل آلية التحقق من اعمال منافسة قد يشارك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح واجبة الإتباع وسياسات ولوائح العمل الداخلية المعتمدة في الشركة.	تهدف هذه السياسة إلى وضع ضوابط ومعايير منافسة الشركة وآليتها ومفهوم أعمال المنافسة التي تؤدي إلى حماية مصالح الشركة من خلال تنظيم اعمال التنافس مع كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية، أو المهنية لأي من منسوبي الشركة على أداء واجباته تجاه الشركة ويشمل آلية التحقق من اعمال منافسة قد يشارك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله ، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح واجبة الإتباع وسياسات ولوائح العمل الداخلية المعتمدة في الشركة.
نطاق العمل بالسياسة:	١. تطبق هذه السياسة على منسوبي الشركة، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة، والرئيس التنفيذي للشركة وبقية الموظفين، وتعد هذه السياسة جزءً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الشركة بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل، ويجب على كل موظف جديد وقبل مباشرته للعمل توقيع وثيقة (عقد العمل) يتعهد فيها بالالتزام بهذه السياسة ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملفه الوظيفي.	١- تطبق هذه السياسة على منسوبي الشركة، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة، وتعد هذه السياسة جزءً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الشركة بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل، ويجب على كل موظف جديد وقبل مباشرته للعمل توقيع وثيقة (عقد العمل) يتعهد فيها بالالتزام بهذه السياسة ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملفه الوظيفي.

	٢. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم اعمال المنافسة، والنظام الأساس للشركة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.	٢- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم اعمال المنافسة، والنظام الأساس للشركة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
منافسة الشركة:	لا يجوز لاعضاء مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو ان ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب إلا إذا حصل على ترخيص من الجمعية العامة أو من يفوضونه.	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو ان ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب إلا إذا حصل على ترخيص من الجمعية العامة أو من يفوضونه.
مفهوم أعمال المنافسة:	**يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:** ١. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة. ٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها. ٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة.	**يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:** ١. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها. ٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة. ٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مسترته، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة:	**مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:**	**مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة**

	١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. ٣. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة. ٤. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض – بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.	**الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:** ١- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ٢- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه والجمعيات العامة للمساهمين. ٣- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. ٤- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

البنود المعدلة في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية قبل وبعد

المادة	النص قبل	النص بعد
المادة (٣) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:	١. تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وجميع المزايا التي يحصلون عليها وفقًا لما تنص عليه هذه السياسة المعتمدة من الجمعية العامة. ٢. يجوز أن تُمنح المكافآت على شكل مبلغ ثابت، بدل حضور للجلسات، مكافأة نقدية أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من الأرباح القابلة للتوزيع؛ ويجوز الجمع بين أكثر من شكل وفقًا لما تنص عليه هذه السياسة. ٣. إذا كانت المكافأة تُحتسب كنسبة من أرباح الشركة، فيجب أن تتوافق مع ما ورد في النظام الأساسي الحالي للشركة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٤. يجب ألا تؤدي هذه السياسة إلى تجاوز الحدود القصوى لمكافآت الأعضاء وفقًا للنظام الأساسي ولوائح الحوكمة المعتمدة. ٥. لا يجوز أن تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة منفصلة عن مكافأة الأعضاء الآخرين، ويُعامل وفقًا لما هو مقرر لجميع أعضاء المجلس بناءً على النظام الأساسي. ٦. يجب أن تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بطريقة لا تربط المكافآت المباشرة لأعضاء المجلس المستقلين بأرباح الشركة، وألا تُحتسب بناءً على الربحية المباشرة. ٧. تُفصَّل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه على النحو التالي:	١. تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وجميع المزايا التي يحصلون عليها وفقًا لما تنص عليه هذه السياسة المعتمدة من الجمعية العامة. ٢. يجوز أن تُمنح المكافآت على شكل مبلغ ثابت، بدل حضور للجلسات، مكافأة نقدية أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من الأرباح القابلة للتوزيع؛ ويجوز الجمع بين أكثر من شكل وفقًا لما تنص عليه هذه السياسة. ٣. إذا كانت المكافأة تُحتسب كنسبة من أرباح الشركة، فيجب أن تتوافق مع ما ورد في النظام الأساسي الحالي للشركة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٤. يجب ألا تؤدي هذه السياسة إلى تجاوز الحدود القصوى لمكافآت الأعضاء وفقًا للنظام الأساسي ولوائح الحوكمة المعتمدة. ٥. يجب أن تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بطريقة لا تربط المكافآت المباشرة لأعضاء المجلس المستقلين بأرباح الشركة، وألا تُحتسب بناءً على الربحية المباشرة. ٦. تُفصَّل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه على النحو التالي:

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
بدل حضور جلسات المجلس	يُصرف لرئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة (أو من ينوب عنه) بدل حضور مقداره (٥,٠٠٠ ريال) عن كل جلسة؛ كما يُصرف لأمين سر المجلس بدل حضور مقداره (١,٠٠٠ ريال) عن كل جلسة، مع تأمين تذاكر السفر والإقامة عند انعقاد الاجتماع خارج المقر الرئيسي.
مواعيد صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة	تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل دوري بنهاية كل سنة مالية عند إقرارها من الجمعية العمومية.
بدل حضور جلسات اللجان	يُصرف لرؤساء وأعضاء اللجان بدل حضور مقداره (٣,٠٠٠ ريال) عن كل جلسة، مع توفير وسائل النقل والإقامة عند الحاجة.
مكافأة سنوية لأعضاء اللجان	• تصرف مكافأة سنوية ثابتة لأعضاء اللجان لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠ ريال) مرتبطة بعدد جلسات اللجنة. • تصرف المكافآت السنوية وفقًا لما يتم اعتماده في لائحة المكافآت والإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة. • تُذكر في التقارير السنوية المقدمة للجمعية العامة تفاصيل التعويضات والمكافآت.
موعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	تطبق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانه اعتباراً من تاريخ إقرارها من الجمعية العمومية ولا تطبق بأثر رجعي.

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
بدل حضور جلسات المجلس	يُصرف لرئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة (أو من ينوب عنه) بدل حضور مقداره (٥,٠٠٠ ريال) عن كل جلسة؛ كما يُصرف لأمين سر المجلس بدل حضور مقداره (١,٠٠٠ ريال) عن كل جلسة، مع تأمين تذاكر السفر والإقامة عند انعقاد الاجتماع خارج المقر الرئيسي.
مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة	• تصرف مكافأة سنوية ثابتة لأعضاء مجلس الإدارة تحددها وتعتمدها الجمعية العامة. • تُذكر في التقارير السنوية المقدمة للجمعية العامة تفاصيل التعويضات والمكافآت.
مواعيد صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة	تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل دوري بنهاية كل سنة مالية
بدل حضور جلسات اللجان	يُصرف لرؤساء وأعضاء اللجان بدل حضور مقداره (٣,٠٠٠ ريال) عن كل جلسة، مع توفير وسائل النقل والإقامة عند الحاجة.
مكافأة سنوية لأعضاء اللجان	• تصرف مكافأة سنوية ثابتة لأعضاء اللجان لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠ ريال) مرتبطة بعدد جلسات اللجنة. • تصرف المكافآت السنوية وفقًا لما يتم اعتماده في لائحة المكافآت والإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة. • تُذكر في التقارير السنوية المقدمة للجمعية العامة تفاصيل التعويضات والمكافآت.
موعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	تطبق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانه اعتباراً من تاريخ إقرارها من الجمعية العمومية ولا تطبق بأثر رجعي.

البنود المعدلة في لائحة الحوكمة قبل وبعد

المادة	النص قبل	النص بعد
المادة الرابعة والثلاثون: أحكام عامة	١. **تكامل اللوائح والأنظمة:** تعد هذه اللائحة مُكمِّلة للوائح عمل مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه، ولأي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة بشؤون الشركة وحوكمتها، وبما لا يتعارض مع أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات. ٢. **اعتماد اللائحة من مجلس الإدارة:** اعتمدت هذه اللائحة من قِبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٦م، وفقًا للصلاحيات الممنوحة له وبما يحقق مصلحة الشركة والتزامها بالأنظمة ذات العلاقة.	**١- تكامل اللوائح والأنظمة:** تعد هذه اللائحة مُكمِّلة للوائح عمل مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه، ولأي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة بشؤون الشركة وحوكمتها، وبما لا يتعارض مع أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات. **٢-الاعتماد:** اعتمدت هذه اللائحة من قِبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٤م، وفقًا للصلاحيات الممنوحة له وبما يحقق مصلحة الشركة والتزامها بالأنظمة ذات العلاقة، ويجوز لمجلس الإدارة وفقاً لتقديره الخاص تعديلها بما يراه مناسب، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

البنود المعدلة في لائحة عمل مجلس الإدارة قبل وبعد

المادة	النص قبل	النص بعد
اجتماعات المجلس	١. يُعقد المجلس اجتماعات دورية لا تقل عن أربع (٤) اجتماعات سنويًا بدعوة من رئيس المجلس، ويجوز عقد اجتماع طارئ إذا دعت الحاجة. ٢. تُرسل الدعوات قبل خمسة (٥) أيام على الأقل من موعد الاجتماع (أو ثلاثة أيام في حالات الطوارئ). ٣. تُرسل الدعوات عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مع جدول الأعمال والوثائق المرافقة. ٤. يُقر المجلس جدول الأعمال عند انعقاد الاجتماع، مع إمكانية تقديم الأعضاء مقترحات لإدراجه أو حذفه، وتوثيق أي اعتراض في محضر الاجتماع. ٥. لا يُعد الاجتماع صحيحًا إلا بحضور نصف أعضاء المجلس على الأقل (بحد أدنى ثلاثة أعضاء).	١- يُعقد المجلس اجتماعات دورية لا تقل عن أربع (٤) اجتماعات سنويًا بدعوة من رئيس المجلس، ويجوز عقد اجتماع طارئ إذا دعت الحاجة. ٢- تُرسل الدعوات قبل خمسة (٥) أيام على الأقل من موعد الاجتماع (أو ثلاثة أيام في حالات الطوارئ). ٣- تُرسل الدعوات عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مع جدول الأعمال والوثائق المرافقة. ٤- يُقر المجلس جدول الأعمال عند انعقاد الاجتماع، مع إمكانية تقديم الأعضاء مقترحات لإدراجه أو حذفه، وتوثيق أي اعتراض في محضر الاجتماع. ٥- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة (أصالة أو وكاله) على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة.

البنود المعدلة في لائحة لجنة المراجعة

المادة	النص قبل	النص بعد
المادة (١١) – اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها	١. **اختصاص اللجنة** : تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. ٢. **مهام اللجنة :تشمل مهامها:** ○ التقارير المالية: ▪ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي الفني والتوصية بشأنها. ▪ تقييم تقارير مجلس الإدارة والتقارير المالية لضمان نزاهتها وشفافيتها. ▪ مراجعة السياسات المحاسبية والتوصية بتعديلها إذا لزم الأمر. ○ المراجعة الداخلية: ▪ دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر. ▪ متابعة تقارير المراجعة الداخلية والتوصية بتنفيذ الإجراءات التصحيحية.	تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: **أ) التقارير المالية:** ١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. ٢. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومنصفة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. ٣. دراسة أي مسائل مهمة، أو غير عادية تتضمنها التقارير المالية. ٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يؤول إليه مهام مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

	▪ التوصية بتعيين مدير وحدة أو مراجع داخلي في حالة عدم وجوده. ○ مراجع الحسابات: ▪ التوصية بترشيح مراجعي الحسابات، وتقييم أدائهم واستقلاليتهم. ▪ مراجعة تقارير مراجعي الحسابات ومتابعة الملاحظات. ○ ضمان الالتزام: ▪ مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة. ▪ التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات. ▪ مراجعة العقود والمعاملات ذات العلاقة وتقديم توصيات لمجلس الإدارة. **٣. صلاحيات اللجنة:** ○ الحق في الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة دون أي قيود. ○ طلب الإيضاحات والتقارير من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. ○ الاستعانة بخبراء داخليين أو خارجيين لتأدية مهامها. ○ تقديم توصياتها لمجلس الإدارة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية أو تعديل السياسات.	٥. التحقق من التقارير المحاسبية عن المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. ٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. **ب) المراجعة الداخلية:** ١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. ٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. ٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته. **ج) مراجع الحسابات:** ١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم، وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

		٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. ٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً أخرى أو إدارية قد تؤثر على نطاق أعمال المراجع، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. ٤. مناقشة استفسارات مراجع حسابات الشركة. ٥. دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وما تم اتخاذ بشأنها. **د) ضمان الالتزام:** ١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. ٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. ٤. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

		هـ) صلاحيات اللجنة: للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: • حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها • أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. • أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
المادة (١٥) – حدوث تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة	إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة اتخاذ توصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة أو تعيين المراجع الداخلي أو تقييم أدائهم، يتعين على مجلس الإدارة تضمين تقرير مفصَّل يتضمن توصيات اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم اتباعها.	إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومرئياتها، وأسباب عدم الأخذ بها.

البنود المعدلة في لائحة لجنة المكافآت والترشيحات قبل وبعد

المادة	النص قبل	النص بعد
مكافآت اللجنة	• يحصل كل عضو من أعضاء اللجنة على مكافأة سنوية ثابتة وبدل حضور لكل جلسة، وفقًا لما تحدده سياسة المكافآت المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. • تُفصح تقارير مجلس الإدارة المقدمة إلى الجمعية العامة عن التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء اللجنة، مع مراعاة عدم تجاوز إجمالي التعويضات لمن يشغلون عضوية أكثر من لجنة في نفس الوقت، وذلك وفقًا لسياسة المكافآت.	• يحصل كل عضو من أعضاء اللجنة على مكافأة سنوية ثابتة وبدل حضور لكل جلسة، وفقًا لما تحدده سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الشركة. • تُفصح تقارير مجلس الإدارة المقدمة إلى الجمعية العامة عن التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء اللجنة، مع مراعاة عدم تجاوز إجمالي التعويضات لمن يشغلون عضوية أكثر من لجنة في نفس الوقت، وذلك وفقًا لسياسة المكافآت.